حقوق عباد

لانهم بما عليهم من التبعات الفقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة
كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة
المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع اليهم التصدق عليهم سقطت عنه وكذا بالدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم
من التبعات الفقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم
منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل في هذه الرواية
دلالة على انه يجوز للخوارج ولاهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم
ويصرفوها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا
آخر كيف يتمسك بهذه الرواية في نوع من لوث جراءة في اخذ العشور والزكوات بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان
في اخذ الخارج اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الفقير ويأخذوا جبرا وقهرا
ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف في الارض ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم
من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف
زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع
ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب

مثلا فيؤدي لاكثر منه نصابا واحدا ح
مائتا درهم

يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء
اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب
عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان
هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب
من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع للفقراء قومت عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فان زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد
في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق
غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي
لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول
يجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي ح
واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير
وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فلضم بالاجزاء واما عند ابي ح فمائة
درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فلكذا لوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة

المثقال عشرون قراطا والقراط خمس سواة
والدرهم اربعة عشر قيراطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)